

التمييز العنصري: بين إشكالية التعريف وتداعياتها على مكافحته دوليا

Racial discrimination: between the problem of definition and its repercussions on combating it internationally

بدرالدين عميور¹، جمال منصر²

¹ مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قلالة (الجزائر)،

amiour.badreddine@univ-guelma.dz

² جامعة 08 ماي 1945 قلالة (الجزائر)، menaceur.djamel@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/02

تاريخ القبول: 2023/12/31

تاريخ النشر: 2024/04/15

ملخص:

تعرض هذه الدراسة موضوع التمييز العنصري الذي يشكل أحد أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعني البشرية جمعاء بدون أي استثناء، وذلك من حيث مناقشتها لإشكالية تعريف هذا المفهوم وعلاقتها بعملية مكافحة هذه الظاهرة على أرض الواقع، وهو ما تسعى الدراسة إلى الكشف عنه من خلال مراجعة التعريفات المتعددة للتمييز العنصري وأشكاله المتنوعة بهدف الوصول إلى محاولة تعريفية للمفهوم يمكن تعميمها لاحقا، كما تهدف أيضا لابرار آليات المكافحة المعتمدة دوليا للقضاء على هذه الظاهرة من ثم التحقق من مدى نجاعتها في تحقيق ذلك.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن آليات المكافحة سواء القانونية أو الإنسانية تفتقر للفعالية اللازمة؛ نظرا لضعف القدرة على تشخيص الظاهرة وهو ما يفسر أساسا بغياب الاتفاق الدولي على تعريف محدد لها بدقة. **كلمات مفتاحية:** التمييز العنصري؛ إشكالية التعريف؛ حقوق الإنسان؛ آليات المكافحة.

Abstract:

This study presents the subject of racial discrimination in terms of its discussion of the problem of defining this concept and its relationship to the process of combating this phenomenon on the ground, which is what the study seeks to reveal by reviewing the multiple definitions of racial discrimination and its various forms with the aim of formulating an attempt to define the concept that can be circulated later, as it aims Also, to highlight the control mechanisms

adopted internationally to eliminate this phenomenon, and then verify the extent of their effectiveness in achieving this.

Among the most important results reached is that the control mechanisms, whether legal or humanitarian, lack the necessary effectiveness. Due to the weak ability to diagnose the phenomenon, which is mainly explained by the absence of international agreement on a precisely defined definition.

Keywords: Racial discrimination; Problematic of definition; Human rights; Combat mechanisms.

المؤلف المرسل: بدرالدين عميور، amiour.badreddine@univ-guelma.dz

مقدمة:

تعد "حقوق الإنسان Human rights" والحريات الأساسية للأشخاص والجماعات وحمايتها أحد أهم المواضيع التي تشكل معالم النظام الدولي الراهن، أين تسعى المنظمات الوطنية كذلك المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية أو بحماية حقوق المرأة أو المعنية بالسجناء وضحايا الإرهاب، إضافة إلى المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية المختصة بمجال حقوق الإنسان كهيئة "الأمم المتحدة United Nations" بلجانها، بعثاتها وفروعها المختلفة وأيضاً هناك منظمة "العفو الدولية Amnesty International" ومنظمة "مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch" وغيرهم، إلى تجسيد هذه الحقوق والعمل على حمايتها، ضمانها والارتقاء بها عبر مناطق العالم المختلفة في الوقت الذي تنتشر فيه ممارسات وخروقات كبيرة لحقوق الإنسان وتتجاوز كل مضامينها.

تعتبر قضية التمييز العنصري رئيسة في هذا الصدد حيث تمثل الأساس لمختلف أنواع الممارسات أو التجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان فتبنى هذه الأخيرة في الغالب على التمييز بشتى صوره، وفي اطار عمل الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية المتعددة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ذات الانتشار الواسع، تبرز مشكلة القدرة على مجابهة هذه الظاهرة الاجتماعية، الانسانية التي تنطلق بشكل أساسي من إشكالية تعريف المفهوم "التمييز العنصري Racial discrimination" في حد ذاته وهي من بين الإشكاليات المعقدة جداً لا سيما في تحديد المدلول اللغوي، الاصطلاحي أو ما تعلق بمعالجتها في الواقع بالنسبة

للمفاهيم المرتبطة بالظواهر الانسانية، الاجتماعية، السياسية والفكرية ما يدفعا لطرح التساؤل المركزي "الإشكالية" التالي: كيف تؤثر إشكالية عدم وجود تعريف دقيق وموحد للتمييز العنصري على عملية مكافحة هذه الظاهرة دوليا والحد من آثارها السلبية في المجتمعات المختلفة؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقدم الفرضية المركزية الآتية: كلما كانت تعريفات التمييز العنصري الموضوعية من قبل الدول والفواعل الدولاتية وغير الدولاتية الأخرى موحدة من حيث الدقة، متقاربة من حيث معناها ودلالاتها اللغوية، كلما ساهم ذلك في مواجهة آثار هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية، وهو ما من شأنه أن يمنح آليات مكافحتها المعتمدة فعالية أكبر ومنه تتمتعها بقدرات عالية الأداء ما قد يساعد في الحد منها أولا من ثم تجهيز أرضية الانتقال نحو مجتمع دولي ما بعد عنصري تتنافي فيه أشكال التمييز العنصري بصوره المتعددة.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين إشكالية تعريف التمييز العنصري وعملية مكافحته دوليا، وإبراز دور ومدى تأثير تحديد تعريف دقيق للمفهوم على التعامل معه على أرض الواقع، كما تسعى الدراسة كذلك إلى توضيح مضمون التمييز العنصري والفصل بينه وبين المفاهيم المقاربة له حتى لا يتم الخلط بينها، فالتحكم في الظواهر عمليا يستدعي ضبط المفاهيم نظريا. لذلك فالدراسة تستند على كل من المنهج الوصفي والتحليلي خاصة وأن أسس المنهج التحليلي تكمل وظيفيا الإجراءات العملية للمنهج الوصفي، يتضح ذلك من خلال عرض التعريفات المختلفة للتمييز العنصري وتحليلها ومحاولة الوصول إلى تعريف دقيق له، وكذا تحديد طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة واستخلاص النتائج باعتبار "تعريف التمييز العنصري" متغيرا مستقلا في حين تمثل "عملية مكافحته دوليا" المتغير التابع.

أولا: الاطار التعريفي للتمييز العنصري: قراءة في المفهوم

1. التمييز العنصري: المحاولة التعريفية للمفهوم

على نحو عام يقصد بالمفهوم "Concept" ما يتكون في ذهن شخص ما عند قدرته على الفهم وإمكانية تعبيره عن فهمه ذاك باقتدار لغوي، أما من الناحية الفلسفية فيشار إلى المفهوم بأنه معرفة الشيء على وجهه، ومن هنا تتكون مشكلة الفهم. وتعبر المفاهيم عن وقائع "Facts" معينة إذ أن الوقائع تعرف

فهي حقيقة موجودة تقوم على أساس الملاحظة "Observation"، في حين أن المفاهيم تفهم، فلا يمكننا أن نفهم واقعة معينة ما لم نفهم المفهوم الذي يعبر عنها وتعد كل من كلمتي "الفكرة و التصور" الأقرب لكلمة مفهوم¹، ووفقا لـ: "مالك بن نبي Malek Ben Nabi" فإن قيمة الأفكار تتغير إما بالزيادة أو النقصان تبعا لما تقتضيه الحاجة إلى ذلك فالقيم المفاهيمية حسبه تنقص بمجرد إضافة أي قيمة أخرى لها سواء كانت موجبة (+) أو سالبة (-)² فمثلا لو كانت: فكرة = قائد وأضفنا لها حدا موجبا = قائد ماهر، لأصبحت فكرة جديدة وأقل مدلولا وعمومية من فكرة القائد التي تمثل تعبيرا رياضيا له قيمة محددة، وبما أن المفهوم يعبر عن فكرة ترمز لواقعة بذاتها فإن المفاهيم تتغير دلالاتها وقيمتها إذا أضفنا لها أي فكرة أخرى (حد موجب أو سالب) وبتغير دلالة المفهوم وقيمتته تتغير الواقعة أو الظاهرة التي يعبر عنها.

باعتنادنا على البرهنة الجدلية "Dialectical Argument" التي تقوم على عملية تقديم مجموعة من المفاهيم والتصورات المتعلقة بظاهرة ما كالتمييز العنصري بهدف الوصول إلى المفهوم الشامل³ أو لنقل الأنسب على حد تعبير المختص في قضايا الفكر المعاصر "د. مُجَّد عابد الجابري Mohamed Abed Al-Jabri" الذي يرى بأن أول ما يهم في المفهوم هو مدى إجرائيته وخدمته للموضوع المراد توظيفه فيه، بالتالي فهو يعتمد على معيار (الملاءمة، المناسبة أو الإيفاء بالغرض)⁴ فمن أجل تحديد تعريف مناسب ودقيق لمفهوم التمييز العنصري واتباع منهجية البرهنة الجدلية نعرض تعريفات مختلفة للمفهوم بعد ذلك نقوم ببناء تعريف إجرائي قائم على معياري: الشمولية والملاءمة، لكن استعمال هذه التقنية يفتح المجال أمام تحقق أحد الفرضيتين⁵:

✓ **الفرضية الأولى:** تقول بأن احتمال عدم القدرة على تحديد تصور متفق عليه أو تعريف مشترك مع الآخرين هو ما يمكن أن يواجهنا بعد القيام بطرح وجهات نظر متعددة من أجل محاولة ضبط مفهوم معين ليبقى الأمر عندها متأزما وغير مكتمل.

✓ **الفرضية الثانية:** تشير إلى كون تصحيح المفاهيم السائدة في سياق معين لدى الأفراد أو المجتمعات قد يؤدي إلى تغير الوضع القائم فيثير حالة من القلق أو التهديد وما ينجم عنه من آثار متنوعة، كما

يحتمل أيضاً أن يؤدي التحول في التفكير إلى الاعتراف بقبول الواقع لوجهات نظر مختلفة التي بدورها تدفع إلى تغيير ملامح التفكير ومنه التحول في إدراك طبيعة المفهوم الذي نسعى لتعريفه.

ونأخذ من بين التعريفات في ذلك ما يلي:

■ تعريف الموسوعة العربية للتمييز العنصري:

يعني التمييز وفقاً للموسوعة العربية بأنه ذاك السلوك القائم على التفضيل، المحاباة أو التحيز القائم على أساس طائفي أو عرقي؛ يخدم المصلحة الذاتية ووطنياً أو قومياً يهدف لتحقيق مصلحة الأفراد والجماعية حسب النماذج الحضارية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية، أو كلها مجتمعة، كما يمثل التمييز العنصري الشعور بالتفوق على الآخر والاقتناع بفوقية العنصر المنتمي إليه من ناحية اللون، الجنس، أو أي خصائص إنسانية أخرى، مما يدفع أولئك الذين يعتقدون بتفوق عرقهم إلى تبرير سيطرتهم على الأعراق الأخرى فيعتدون على حقوقهم وحرياتهم ويقللون من قيمتهم وكرامتهم، ويقومون باضطهادهم والاعتداء عليهم.⁶

■ تعريف المفوضية الأوروبية للتمييز العنصري:

هو كل ما يندرج ضمن إطار الاستبعاد، التنحية، التفضيل أو التقييد كذلك كما يكون قائماً إما على أساس العرق، اللون أو الأصل القومي أو الإثني يرمي إلى عدم الاعتراف باستحقاق فرد أو فئات معينة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقدرتهم على ممارستها بشكل طبيعي في المجالات المختلفة من الحياة العامة كالمجال السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر.⁷

■ تعريف منظمة الصحة العالمية للتمييز العنصري:

تري "منظمة الصحة العالمية **World Health Organization**" بأن ظاهرة التمييز العنصري منتشرة في أنحاء العالم وهي تبرز في معاملة المجتمع الدولي للبشر معاملات مختلفة ليست قائمة على مبدأ المساواة الفعلية بين الناس على اختلاف أعراقهم وألوانهم وانتماءاتهم كما ترفض المنظمة كل أشكال التمييز والعنصرية في العالم، هذا ما أكد عليه "المدير العام للمنظمة تيديروس أدهانوم

غيريسوس" أين انتقد تركيز المجتمع الدولي على الحرب في أوكرانيا وعدم أخذه في الاعتبار الأزمات في مناطق أخرى من العالم بما فيها الأزمة في إثيوبيا ويرجع ذلك كله إلى العنصرية، حيث تساءل عن إيلاء العالم اهتماما متماثلا تماثل حياة البيض والسود مشيرا إلى أن حالات الطوارئ المستمرة في كل من: إثيوبيا واليمن، أفغانستان وسوريا لم تحظ إلا بجزء ضئيل من ما كان عليه الاهتمام بقضية أوكرانيا،⁸ هذا وكانت المنظمة قد دعمت في وقت سابق الاحتجاجات المناهضة للعنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية إثر مقتل "جورج فلويد" المنحدر من أصول إفريقية وعبرت عن رفضها للتمييز كيفما كان.⁹

■ تعريف التمييز العنصري في المواثيق الدولية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: هنالك العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعنى بمكافحة ظاهرة التمييز العنصري كيفما كان شكلها فمنها المختصة بحماية حقوق الأطفال أو المرأة أو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فتوجد من بين هذه الصكوك في إطار القانون الدولي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة إضافة إلى العهدين الدوليين الأساسيين لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أضف إلى ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي بدورها تعد أكثر الصكوك المعنية بمكافحة التمييز، اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة سنة 1958، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية "ILO"،¹⁰ وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والتي تم اعتمادها في ديسمبر 1979 من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.¹¹ تلتقي هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية في نقطة مشتركة وهي أن التمييز هو التفضيل الانحياز في المعاملة بين الأفراد والجماعات بغير وجه حق، وتعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري بأنه: (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو

الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة).¹²

■ نماذج الدول في وجهات نظرها للتمييز

1- **الولايات المتحدة الأمريكية:** يتمثل موقف الولايات المتحدة الأمريكية فيما تعلق بقضية العنصرية ضد المسلمين في المجتمع الأمريكي على أنها محاربة للإرهاب والتطرف والتعصب الديني وأنها شأن داخلي تحدد القوانين التي تضمن حق الجميع¹³، فيما يبدو أن موقفها الرسمي تجاه ما يحدث في الصين ضد أقلية الإيغور المسلمة يعتبر أن تلك الممارسات هي ممارسات عنصرية وجرائم ضد الإنسانية وأن الصين تقوم بإستغلال وبمحاوله إبادة أقلية الإيغور باستمرار.¹⁴

2- **الصين:** بالنسبة لمسألة مسلمي الإيغور فموقف الصين منها يتضح من خلال ردها على موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريكانيا وكندا وكذلك ردا على تقارير هيئة الأمم المتحدة التي تدينها في هذه القضية بشكل مباشر، فالصين تعتبر حسبها أن الإيغور في إقليم تشانغ يانغ شأن داخلي وليست تميزا عنصريا أو خرقا لحقوق الإنسان وأن تقارير هيئة الأمم المتحدة حولها هي تقارير مغلوطة وكاذبة تهدف إلى جانب القوى الغربية إلى تشويه سمعة الصين الدولية وعرقلة عملية التنمية فيها.¹⁵ في حين تعتبر الصين القضية الفلسطينية من القضايا الإنسانية والعادلة التي تدعم حقها ومساندتها وتقدم المساعدات الإنسانية لها كما تدعو إسرائيل لوقف القتال والممارسات اللاأخلاقية واللاإنسانية وإحلال السلام مع الفلسطينيين.¹⁶

3- **إسرائيل:** يتمثل الموقف الإسرائيلي تجاه القضية الفلسطينية في ردها على كل من الصين ومن يدعم القضية الفلسطينية ويعتبرها تميزا عنصريا أو خرقا لحقوق الإنسان بأنها تحارب التنظيمات الإرهابية "حماس" التي تسعى لتدمير إسرائيل وقتل المواطنين اليهود الإسرائيليين من خلال هجماتها وغاراتها الجوية بالصواريخ، لذلك فإسرائيل تدافع عن مواطنيها والحفاظ على أمنها القومي وسلامة أراضيها كما تسعى على حد تعبيرها لإيجاد الحلول من خلال "عملية السلام" التي تحدد هي أصلا شروطها

وكيفية عملها،¹⁷ أما بالنسبة للسياسة النازية تجاه اليهود فقد اعتبر الكيان الإسرائيلي بأنها جرائم ضد الإنسانية وعنصرية صارخة ضد اليهود كما وصفوها بأنها معاداة للسامية واضطهاد واضح لحقوق الإسرائيليين واليهود في ألمانيا كما سعت للتأكيد على التعريف الدولي للمحرقة اليهودية وإحياء ذكراها من الطرف الأمريكي والدول الأوروبية باستمرار باعتبارها تمثل إبادة لليهود وكرههم ومعاداتهم ومنعهم من حقهم في تقرير مصيرهم.¹⁸

الجدول 01: جدول توضيحي للدول ورؤيتها المختلفة (المزدوجة) للقضايا المتعلقة بالتمييز والعنصرية

القضية 1	الدولة	القضية 2
العنصرية تجاه المسلمين في أمريكا: الإرهاب، شأن داخلي، مسألة أمن قومي، مجابهة التطرف.	الولايات المتحدة الأمريكية	الجرائم الإنسانية ضد الإيغور في الصين: إبادة جماعية للإيغور تمييز عنصري، خرق لحقوق الإنسان.
القضية الفلسطينية: دعم حق الفلسطينيين واعتبار ما تفعله إسرائيل تجاه الفلسطينيين غير إنساني ولا أخلاقي.	الصين	الإيغور في تشانغ يانغ: شأن داخلي، تقارير مغلوبة من الأمم المتحدة، عرقلة التنمية في الصين، تشويه سمعة الصين
العنصرية ضد الفلسطينيين: عملية سلام ومحاولة لإيجاد الحلول، دفاع عن المواطنين الإسرائيليين، محاربة التنظيمات الإرهابية، أمن قومي	إسرائيل	السياسة النازية تجاه اليهود: المحرقة، عنصرية، تمييز، جرائم إبادة، معاداة السامية، الاضطهاد والكراهية

■ المصدر: من إعداد الباحث إستنادا إلى ما سبق عرضه من "نماذج الدول في وجهات نظرها للتمييز"

من خلال ما تقدم عرضه ومن الجدول يتضح لنا بأن الدول في نظرتها للقضايا المختلفة المتعلقة بالتمييز العنصري هي رؤية مزدوجة غير متماثلة، وبالتالي فإن عدم وجود تعريف موحد للتمييز العنصري يتيح للدول اتخاذ مواقفها إزاء القضايا حسب رؤيتها وتعريفها الخاص للتمييز فهي تقرر بنفسها إن كان تمييزا أم لا، في هذه الحالة يتيح هذا الطرح تحقيق الفرضية الثانية من بين الفرضيتين السابقتين والتي تشير إلى كون تصحيح المفاهيم السائدة في سياق معين لدى الأفراد أو المجتمعات من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القائم ما قد يثير حالة من القلق أو التهديد وما ينجم عنه من آثار متنوعة، كما يحتمل أيضا أن يؤدي التحول في التفكير إلى الاعتراف بقبول الواقع لوجهات نظر مختلفة التي بدورها تدفع إلى تغيير ملامح التفكير ومنه التحول في إدراك طبيعة المفهوم الذي نسعى لتعريفه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإشكالات النظرية في التوحيد المفاهيمي لمفهوم التمييز العنصري وقياسا على ما ماثله من المفاهيم المعقدة كالإرهاب الدولي وغيره من المفاهيم، تبرر تعدد التعاريف واختلافها وهي كالتالي:¹⁹

– الإشكالات النظرية في التوحيد المفاهيمي للظاهرة (التمييز العنصري):

- عدم وجود نظرية علمية متكاملة وجامعة تفسر وتبين ظاهرة التمييز العنصري؛
- التوظيف الدولي لقضايا التمييز العنصري سياسيا واقتصاديا من أجل تحقيق المكاسب؛
- التغير السريع للظاهرة وتعدد دوافعها وأنماطها وانتشارها في كل العالم وعبر التاريخ الإنساني؛
- الطبيعة السوسيوولوجية والإنسانية للظاهرة والتي تعد معقدة جدا لارتباطها بالإنسان والمجتمع؛
- الإشكالية الميتودولوجية المتعلقة بغياب التوظيف للمناهج العلمية وتحري الدقة فيها إضافة لغياب الموضوعية في تحليل وتعريف الظاهرة سيما لارتباطها بالقيم الفكرية والأيديولوجية؛
- عدم وجود هيئة قوية فارضة وملزمة بتعريف الظواهر الإنسانية والاجتماعية المعقدة كالعنصرية.

- التعريف الإجرائي للتمييز العنصري:

من التعريفات والرؤى السابقة ومما تمت مناقشته في اطار تعريف التمييز العنصري نحاول أن نضع له تعريفاً إجرائياً جامعاً يتحرى الدقة والموضوعية ومتجاوزاً على الأقل لبعض الإشكالات النظرية في تعريفه كمفهوم، لهذا نعرفه كالآتي:

التمييز العنصري: يقصد به كل سلوك أو فعل مبني على خلفية التفضيل أو المحاباة لشخص أو مجموعة من الأشخاص من طرف شخص أو مجموعة أخرى ويكون هذا الفعل قائماً على أساس عرقي جنسي أو من ناحية اللون، السن، الانتماء المجتمعي والديني، أو أي خصائص إنسانية أو صفات بيولوجية أو الحالة المادية أو الصحية، وقد يكون التمييز العنصري نابعا من شعور الشخص نفسه (الإدراك والتفكير كذلك والذي يتحول إلى سلوك غير سوي لاحقا) أو مجموعة ما بتفوقهم وعلو شأنهم بالنسبة لأشخاص أو مجموعات أخرى يعتبرونها أقل شأنًا ومنزلة منهم بالإضافة إلى عدم الاعتراف بحقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية لا سيما إن كانوا يمتلكون للقوة والسلطة على المستوى الفردي أو في المجتمع وقد يكون في أي مجال من مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والحضارية وغيرها.

2. خاصية البصمة المفاهيمية: نقاش "التمييز العنصري" والمفاهيم المقاربة له:

من أجل التفريق بين المفاهيم وتمييز بعضها عن الآخر لا بد من تحديد تعريف واضح ودقيق لكل منها، أي أن القاعدة السارية مفاهيمياً هي "نعرف لتمييز"، فكل مفهوم عند تعريفه يتميز بذلك التعريف الذي يختص به عن باقي المفاهيم الأخرى، خاصة تلك المفاهيم التي تكون على قدر من التقارب، فتتموضع ضمن نطاق احتمالية التداخل والخلط فيما بينها، وبالتالي **فالتعريف هو بمثابة بصمة للمفهوم** ولكل مفهوم بصمة تميزه عن غيره من المفاهيم فهذه البصمة إذن هي التعبير الفكري للمفهوم في الواقع أي الظاهرة، ومنه فكل بصمة تعرف مفهوماً بعينه وكل مفهوم يعبر عن واقعة أو ظاهرة بعينها. ومن أجل ذلك نميز مفهوم "التمييز العنصري" مع بعض المفاهيم المقاربة له:

✓ الإبادة الجماعية:

في الغالب نجد بأن المفاهيم التي تشير إلى جرائم ضد الإنسانية تتسم بوجود جانبين مرتبطين في التعريف بها، الأول هو الجانب التاريخي المتعلق بمظاهرها المختلفة في أرض الواقع، أما الثاني فهو الجانب القانوني المجرم لها والذي في حالات كثيرة لا يكون إلا بعد توفر سابقه، وعلى هذا الأساس وبعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإبادة الجماعية قد تسببت بخسائر جسيمة للإنسانية عبر التاريخ وأنها آفة تستدعي التعاون الدولي وتكثيف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها، أعلنت الجمعية بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946، بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، إذ نصت فيما بعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948/12/09 بأن: الإبادة الجماعية تأتي بنية مقصودة أي متعمدة لكل فعل يهدف إلى إلحاق الضرر أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء في أوقات الحرب أو السلم على أساس عرقي، عنصري، إثني أو ديني كان قتل أعضاء من الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية تقضي بتدميرهم أو ترحيل أطفالهم وكذا منعهم من الإنجاب عنوة وبقوانين جائرة،²⁰ قد تستهدف الجماعة كذلك لانتمائها الحقيقي أو المفترض اجتماعياً أو سياسياً انطلاقاً من أي معيار تعسفي محتمل، حيث يمكن أن تتوفر معايير فعل الإبادة الجماعية بدرجات مختلفة كما حصل ما بين 1918-1922 على يد النظام اللينيني حيث توفرت 3 معايير الأولى المحددة في الاتفاقية المعنية بالإبادة الجماعية،²¹ إذا فالإبادة الجماعية تقترب من التمييز العنصري كونها فعلاً مؤسساً على نية التمييز والتفضيل في المعاملة بين مجموعة وأخرى أو أجزاء كبيرة منها وهنا يظهر لنا بأن الإبادة في مرحلة ما هي ممارسة عنصرية في بدايتها وتميز عنصري في أعتى صوره في نهايتها.

✓ الاضطهاد:

يعد هذا الفعل قائماً على أسس تمييزية تفضيلية حيث تتم ممارستها من قبل الأشخاص اتجاه بعضهم أو يمكن أن تمارسه إحدى الجماعات اتجاه أفراد أو جماعات أخرى، وقد تمارسه الدولة إزاء مواطنيها أو الأجانب واللاجئين على أراضيها، هذا السلوك الاضطهادي إنما هو شكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية،²² أين نجد لهذه الجريمة ثلاثة أركان أساسية هي:²³

1- الركن القانوني: تم تجريم الاضطهاد وفقا لثلاثة مصادر قانونية، تتمثل في القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي ومواثيق حقوق الإنسان.

2- الركن المادي: يشتمل هذا الركن على مجموعة من الأفعال تدخل في نطاق مفهوم جريمة الاضطهاد من بينها الأفعال اللاإنسانية بحد ذاتها كالاغتصاب، التعذيب، السجن، القتل وغيرها بالإضافة لمجموعة من الأفعال التي تعد اعتداءا على الحقوق المدنية أو السياسية، الاجتماعية، الثقافية والمالية أو كمنع مجموعة معينة من تولي مناصب محددة كالعليم والطب والقضاء أو فرض قيود مجحفة عليها فيما يتعلق بالزواج وبناء الأسرة وتكوينها.

3- الركن المعنوي: إلى جانب الركن المادي المتضمن للإرادة والعلم بجريمة الاضطهاد وفعلها لابد من توفر الشق المعنوي أو الدافع وراءها حيث أن التمييز ركن جوهري في جريمة الاضطهاد فتستهدف الضحية لكونها تنتمي إلى إحدى الجماعات المذكورة في المادة السابعة (1/ح) وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لذلك يمكن تعريف الاضطهاد بأنه الحرمان المتعمد والمقصود للفرد أو مجموعة من الأفراد سواء كانوا من السكان أو الأجانب لمجموعة من حقوقهم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها من الحقوق والحريات بناء على انتمائهم العرقي، الإثني أو هويتهم وحتى جنسهم وذلك بما يعارض القانون الدولي، أي أن الاضطهاد يمثل سلوكا عنصريا أساسه التمييز بما يستهدف ضحاياه بالقتل أو العنف، التعذيب، الاغتصاب،²⁴ إضافة لمفاهيم أخرى مقارنة نشير إليها ذكرا على سبيل المثال كمفهوم: الأبارتهيد (الفصل العنصري)، العبودية والكرهية.

بناء على ما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة التي تم مقارنتها بالنسبة لمفهوم التمييز العنصري تتأكد لنا الرؤية الخاصة **بالبصمة المفهومية** التي تميز كل مفهوم عن غيره من المفاهيم بما يختص به من أبعاد واقعية كظاهرة وخصائص تعريفية كمفهوم، يمكن القول كذلك بأن المفاهيم قد تتقاطع وتلتقي في نقاط أو سياقات مختلفة كما قد يكون ذلك بدرجات متفاوتة من حيث مستوى التقارب في المعاني والآداءات

الوظيفية للمفاهيم فيما بينها، لكن وبالرغم من ذلك إلا أنه يبقى لكل مفهوم بصمة تعريفية خاصة به تجعل هذه البصمة من المفهوم كيانا ذو شخصية ظاهرية (في الواقع) وتركيب تعريفية (المستوى النظري/المعرفي) لذلك فإننا نتبع قاعدة "نعرف لنميز" فمن أجل التفريق بين المفاهيم وعدم اختلاطها علينا نقوم بتعريفها وبالتالي منحها بصمة خاصة تتيح لنا إمكانية تمييزها عن غيرها من المفاهيم خاصة تلك القريبة منها والمشابهة لها.

ثانيا: الاطر المرجعية لمكافحة العنصرية دوليا وتقييم أداءات آلياتها

توجد العديد من الآليات التي تستعمل في عملية مكافحة ظاهرة التمييز العنصري، وتظهر هذه الآليات من خلال اطر مرجعية محددة لها ولحدودها الوظيفية، وهي على عدة مستويات وبصيغ مختلفة، حيث تعتمد آليات قانونية وأخرى سياسية وكذلك آليات ذات طابع ترقوي وتنموي، تظهر الصيغ سابقة الذكر التقسيم الملائم لتحديد آليات المكافحة واطرها المرجعية، والتي نعددها على الترتيب التالي:

1. الآليات القانونية:

يتمثل هذا النوع من الآليات في مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، كما تشمل على القوانين والنظم الداخلية للعمل داخل المنظمات والمؤسسات الدولية أو الإقليمية على المستوى فوق الوطني، إضافة إلى التشريعات واللوائح القانونية للدول ومؤسساتها الوطنية بقوانينها الداخلية أو أنظمة عملها سواء العمومية منها أو الخاصة والتي تندرج جميعا تحت سيادة الدولة أو لنقل في المستوى الوطني.

أ. على المستوى فوق الوطني:

تتجلى أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز العنصري من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن قيام حقوق الإنسان كلها يرتبط أساسا بالاعتماد على تحقيقها دون "أي تمييز" بين الأفراد والجماعات فalcضاء على العنصرية والتمييز هو الركن الأساسي لتحقيق وترقية باقي الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع العالمي، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر وثيقة هامة في مجال حقوق الإنسان واللجنة الأولى الممهدة للعديد من المعاهدات الدولية والإقليمية في المجال ذاته، تم اعتماده في: 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، ركز الإعلان في ديباجته على المساواة وعدم التمييز بين جميع الأشخاص والجماعات على اختلافهم واختلاف انتماءاتهم بأن لهم حقوقاً متساوية هي أساس العدل والسلام والحرية في العالم أجمع، كما أكد في نفس المقام المساواة بين الرجل والمرأة وكذا تساوي جميع الناس في حقوقهم وحرّياتهم في المادة 1 منه، أما المادة الثانية فقد بينت و بشكل صريح أن الإعلان يرفض قطعاً أي تمييز سواء كان على أساس اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي، القانوني وغيره. كما رفض ومنع أي سلوك تتجلى فيه مظاهر التمييز مما قد يعرض الأشخاص إلى الاستبعاد أو التعذيب أو عدم الاعتراف بحقوقهم و شخصياتهم وهذا في باقي المواد خاصة المواد: 4، 5، 7، 10 والمادة 16 في المساواة في الزواج وتأسيس أسرة بالنسبة للجنسين والمادة 21 في عدم التمييز بين الأشخاص في العمل و الحصول على الراتب بشكل عادل وفي المادة 26 منه جاء تعزيز التفاهم والعلاقات الجيدة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية.²⁵

✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

هي أحد أهم الوثائق الدولية التي تعنى بمكافحة ظاهرة التمييز العنصري بكل أنواعه، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة أين عرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في: 21 ديسمبر 1965، وبدء تنفيذها بتاريخ: 4 جانفي 1969 وذلك طبقاً للمادة 19. وترى هذه الاتفاقية بأن تؤكد كما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على المساواة وعدم التمييز بين البشرية جمعاء في جميع الحالات وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.²⁶ كما تضع حسبها الاتفاقية تعريفاً محدداً للتمييز العنصري في المادة 1/ الفقرة الأولى، وتعرض الاتفاقية في باقي موادها الأساليب والوسائل التي يمكن للدول اعتمادها من أجل مكافحة التمييز العنصري والقضاء

على ممارساته بأشكالها المتنوعة وكذا تعهد الدول بمنعها لهذه الممارسات ومحاربتها لأي أفكار أو تنظيمات تدعو للتمييز أو التفوق الجنسي بين الأفراد والجماعات، وتؤكد الاتفاقية كذلك على حفظها لحقوق الأفراد السياسية، المدنية والقانونية بدون أي تمييز، كما أشارت إلى ضرورة محاربة التمييز بكل أشكاله بتطوير والاهتمام بالتربية والتعليم، الثقافة والإعلام، وتبقى الدول الأطراف ملزمة بتطبيق نص الاتفاقية والالتزام بما جاء فيه من قواعد قانونية ومن آليات عملية.²⁷ هذا ويمكن ذكر بعض الصكوك الدولية الأخرى التي تعتبر من بين الآليات القانونية على المستوى الدولي ومنها:²⁸

- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

كما تجرم العديد من المنظمات الدولية التمييز العنصري بقواعد قانونية واضحة، مثلما هو عليه الحال مع:

✓ البنك الدولي:

حيث أن هذه المؤسسة تحوز ضمن مجموعتها فريق عمل مختص في مكافحة العنصرية واحتواء جميع مظاهرها داخل المنظمة وبرامجها المختلفة، وجاء نتيجة جهود هذا الفريق "ميثاق مجموعة البنك الدولي لمكافحة العنصرية-World Bank Group Anti-Racism Charter" بتاريخ سبتمبر 2021، والذي يبرز بدوره موقف المنظمة من العنصرية والتمييز، ويقضي بإلغاء جميع أشكال العنصرية داخل مجموعة البنك الدولي وأنشطتها الإنمائية وهذا ما أكدته "ساندي أوكورو - Sandy Okoro" المستشارة القانونية العامة والنائبة الأولى لرئيس مجموعة البنك الدولي "ديفيد مالباس - David Malpass" والذان ساهما بشكل كبير في تحقيق استجابة نوعية أدت إلى بلورة هذا الميثاق. ليطم آنذاك بناء الميثاق على ستة مبادئ أساسية؛ أين تلتزم مجموعة البنك الدولي بمنع كل ممارسات وأنواع التمييز والعنصرية ما من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف المنظمة، كما تعمل على إحاطة وتضمين هياكلها وأجهزتها المختلفة بالعمل على أسس المساواة والعدل واحتواء الجميع دون استثناء وبلا أي تمييز حيث أنها تهدف لتحقيق الرخاء والتنمية المستدامة.²⁹

ب. على المستوى الوطني:

كما توجد آليات قانونية على المستوى الدولي والإقليمي، هنالك أيضا مثيلة لها في المستوى الوطني، تتعدد الفواعل تحت هذا المستوى إلا أن الدولة تبقى الفاعل القانوني الأساسي والمسؤولة عن عمل باقي الفواعل ونشاطها ضمن حدود إقليم الدولة وسيادتها، ولنا في بعض الدول أمثلة توضح الوسائل القانونية المعتمدة لمكافحة العنصرية في هذا المستوى:

✓ دولة الجزائر:

إن رغبة الجزائر في بناء مجتمع قوي ومستقر دفعها إلى العمل على تعزيز تماسك نسيجه الاجتماعي، وهذا ما تطلب منها وضع قوانين ترمز التمييز العنصري بالرغم من سبقها إلى التوقيع في: 1966/12/09 ثم المصادقة في: 1972/02/14 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكانت الجزائر قد صادقت ووقعت على اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة،³⁰ لتستحدث الجزائر قانونا خاصا بتجريم التمييز العنصري وهو القانون 01-14 المؤرخ في: 04 فيفري 2014، لتنص بعد ذلك بعض المواد على صفة القائم بفعل التمييز باعتباره مجرما كما تنص المادة 30 من القانون 05-20، وكذا ما تشير إليه المادة: 36 من القانون نفسه والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.³¹ فطبقا للمادة 30 سابقة الذكر تتم معاقبة مرتكب التمييز العنصري بالسجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر حتى 3 سنوات إضافة لغرامة مالية قدرها ما بين: 60.000 دج إلى 300.000 دج، أما المحرض على هذه الأفعال فطبقا لأحكام نفس المادة في الفقرة 2 منها يعاقب الفاعل بالسجن من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى غاية 300.000 دج. في حين تخص المادة 31 من نفس القانون حالات تشديد العقوبة لتصل إلى السجن من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرت ب: 200.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة لقوانين ومواد أخرى تعتبر إلى جنب سابقتها أحكاما ردعية قاهرة توضح

جدية المشرع الجزائري في التعامل مع ظاهرة التمييز العنصري والعمل على القضاء عليها نهائيا في أوساط المجتمع الجزائري.³²

✓ دولة كندا:

تعتمد هذه الدولة ترسانة كبيرة من القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وأهم القوانين والتشريعات التي توضح جريمة التمييز العنصري بعدد أشكالها تأتي ضمن ما يعرف بـ: "قانون حقوق الإنسان الكندي - Canadian Human Rights Act" والذي يصنف وفق الرمز: "R.S.C., 1985, c. H-6" وما ورد فيه أنه بغرض التأكيد على الفرص المتكافئة للجميع دون أي تمييز مهما كان، كما بين أسباب التمييز المحظورة قطعا كما بين التمييز في التوظيف والعمل ومنعه سواء كان مباشرا أو غير مباشر،³³ وأيضا ضمن "قانون مؤسسة العلاقات العرقية الكندية - Canadian Race Relations Foundation Act" ورمزه التصنيفي: "S.C. 1991, c. 8" الذي يحدد تأسيس هذه الهيئة وتشكيلها وطرق عملها فهي وباعتبار كونها آلية قانونية تهدف في الأساس ووفقا لرؤيتها إلى القضاء على التمييز والعنصرية³⁴ بشكلها الفردي، المؤسسي والنظامي، فهي إذن مؤسسة كندية مكرسة للقضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري داخل المجتمع الكندي وإحداث تغيير منهجي وفق قيم محددة أهمها: التعاون، الاحترام والاعتراف بماضي كندا العنصري.³⁵ أيضا من بين التشريعات الهامة في هذا المجال بكندا: "قانون التعددية الثقافية الكندي - Canadian Multiculturalism Act" رمزه التصنيفي: "R.S.C., 1985, c. 24"، ينص على سياسة التعددية الثقافية المعتمدة من طرف حكومة كندا والذي يقوم في الأساس على المساواة والعدل بين أفراد المجتمع خاصة في المشاركة في جميع جوانب المجتمع كما الحفاظ على اللغات وتعزيز التعددية الثقافية والاعتراف بها.³⁶ ويمكن أن نشير أيضا إلى "الميثاق الكندي للحقوق والحريات - Canadian Charter of Rights and Freedoms" الذي يدخل في نطاق القسم الأول من "القانون الدستوري لسنة 1982 - 1982 Constitution Act" المؤكد لسواسية كل الأفراد أمام القانون وحقوقهم في الحماية دون أي تمييز ودعم برامج وأنشطة تحسين وضعيات الفئات التي تعاني من الحرمان لأسباب عنصرية.³⁷

2. الاطر السياسية:

تشتمل الاطر السياسية على سياسات وطنية وخطط عمل، استراتيجيات، وبرامج متنوعة، وأيضاً على التعاون الدولي، لتمثل صميم العمل السياسي المرتبط بمكافحة ظاهرة التمييز، لذلك سنعرض فيما يأتي بعضاً من سياسة وبرامج كل من الجزائر وهولندا وكذلك التعاون الدولي في هذا الاطار.

✓ الجزائر:

عمدت الدولة الجزائرية لبناء استراتيجية وطنية هادفة ترمي من خلالها إلى العمل على مكافحة التمييز العنصري والكراهية وتعزيز التماسك الاجتماعي، لتتخذ الجزائر تدابير وقائية وأخرى عملية آنية، فقدمت المادة 6 من القانون 20-05 الاجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة ومؤسساتها للوقاية من العنصرية والتمييز بدءاً بالتركيز على: عملية التوعية والتحسيس من خلال البرامج التعليمية والثقافية، تعزيز قيم الحوار، التسامح، حقوق الإنسان والمساواة، دعم المنظومة المؤسسية بآليات الإنذار والكشف المبكر وتعزيز التعاون فيما بينها، لتنشر أيضاً ثقافة التبليغ والإعلام بين مواطنيها.³⁸ اعتمدت بعد ذلك على دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة الوقاية من العنصرية والتمييز ومنه إلى إشراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في تطبيق الاستراتيجية الوطنية الموضوعة موضحة هاذين الخطوتين في المادتين 7 و 8 من القانون 20-05، بينما حمل القسم الثاني من هذا القانون تشكيل هيئة جديدة مختصة بالقضية ذات الشأن في نص هذا القانون وهي "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، لتتحدد مهامه الأساسية في الكشف والإنذار المبكر عن أفعال التمييز وخطاب الكراهية ورصدها وتحليلها ثم التبليغ عنها للجهات القضائية المعنية، كما يقدم المرصد التوصيات والاستشارات، تقييم الآليات القانونية المتعلقة بالوقاية من التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية، إنجاز الدراسات والبحوث³⁹ كما يقدم المرصد تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية يقيم فيه كفاءة ومدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ويقدم فيه توصيات وسبل ترقية الآليات العملية في هذا الصدد.⁴⁰

٧ هولندا:

يمكننا القول بأن أحد أهم النقاط التي وضعتها هولندا في إطار سعيها لمكافحة العنصرية هي الاعتراف الرسمي بماضي هولندا عن العبودية مع حكومة "مارك روتي" وقد جاء نتيجة للتعاون بين منظمات المجتمع المدني، الأكاديميين، النشطاء والرأي العام الوطني،⁴¹ وقبل هذا كان قد أكد السيد "روجر فان بوكستل - Roger van Boxtel" الوزير الهولندي للسياسة الحضرية وإدماج الأقليات العرقية في سبتمبر 2021 بمؤتمر ديربان حينها على الاعتراف بالتاريخ الحقيقي لبلده من الاستعباد، وأنها الخطوة الوحيدة للحصول على المصادقية والبدء في العمل الحقيقي على محاربة العنصرية والتمييز، حيث أوضح آنذاك أن نهج هولندا في معالجة التمييز والتعامل معه يركز على عدة جبهات من خلال التعاون الواسع للشركاء الاجتماعيين أين يركزون على المستوى المحلي الذي يمثل ساحة المواجهة بين المجتمع وآفة العنصرية، لذلك يعتمدون على "مراكز مكافحة التمييز المحلية والإقليمية" ولم تتوقف عند هذا الحد إنما ركزت أيضاً على إنشاء البنية التحتية اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المستقلة.⁴²

تستلزم استراتيجية هولندا الوقائية لمكافحة التمييز الإشارة إلى اهتمامها بما تملكه من تجارب جيدة عبر استخدام الإنترنت وتركيزها عليها بالموازاة مع إشراك القطاعين العام والخاص في تلك العملية، إضافة إلى اتخاذ تدابير منع استعمالها في نشر العنصرية وخطاب الكراهية، إضافة لنقطتين هامتين هما: تسليط العقوبات ومضاعفتها على مرتكبي أشكال التمييز البنيوية، ومكافحة الأحزاب السياسية للعنصرية ومحاربة تلك التي تقوم على أفكار وذهنيات عنصرية.⁴³

كما تركز هولندا على دور البلديات والمستوى المحلي في هذه العملية، زيادة عن كونها تتمتع بتنوع ثقافي وعرقي كبير ما يستدعي منها مراجعة القوانين وتقييمها لتضمن حقوق كل فئات المجتمع، فمثلاً لو أخذنا تقييم سنة 2012 لقانون مكافحة التمييز على مستوى البلديات نجد بعض التوصيات التي تدعو إلى فسح المجال للبلديات للتعامل مع وضعها المحلي لكونها أقرب لمواطنيها وأكثر قدرة على فهمهم ومعرفة

واقعهم وعملها مع الهيئات المحلية المعنية بمكافحة التمييز ما سيزيد من كفاءتها، ويؤدي لرفع مستوى الوعي في المجتمع المحلي.⁴⁴

ولكي تكتمل الصورة وتتضح لابد من الإشارة أيضا إلى البرامج الترقية بصفتها (التمنوية): حيث تشكل البرامج التمنوية والترقية حلقة وصل أو دعامة لكل من الاطر القانونية والسياسية، من بينها نجد: المجموعة الدولية لحقوق الأقليات: تقدم الاستشارة، التدريب والإرشاد بكل ما يتعلق بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية لكل من منظمات المجتمع المدني، المهنيين، المؤسسات والوكالات وصناع القرار،⁴⁵ وكذا التعاون التقني للأمم المتحدة 1955: والذي يقدم المساعدة للدول والخدمات التقنية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، إضافة للمشاركة مع فواعل المجتمعات المحلية، لهذا تكون برامج ومشاريع هذا الشكل من التعاون مفيدة ومذكية لآداء وفعالية الآليات القانونية والسياسية وتيسير العمل بها وتطبيقها.⁴⁶

3. تقييم الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري:

يمكن تقييم الآليات سابقة الطرح باعتبار مقاييس الفعالية Measures of Effectiveness (MOE) وهي مجموعة من المعايير التي تم إعدادها من أجل التمكن من معرفة مدى توافق النتائج المتوصل إليها مع الأهداف والمهام التي ينبغي إنجازها ويركز على تعريف ما نقوم بقياسه، وقد تكون معايير القياس كمية أو نوعية؛ ليأتي بعد ذلك المعيار الذي يحدد قيمة الوضعية المستهدفة في بيئة العمل وفي النهاية تأتي الصيغة وهي تعبير عن النتيجة وإذا ما كانت هي الأنسب⁴⁷، وبدءا بمعيار التعريف لتحديد الظاهرة المعنية نلاحظ بشكل عام ورغم تقارب تعريف المفهوم أحيانا غياب توحيد مفاهيمي حول التمييز العنصري بين جميع الفواعل في مختلف الآليات القانونية، السياسية والترقية أيضا، أما وحدة القياس فتعتبر نوعية تبعا للتقارير المعتمدة في التقييم، ليتحدد المعيار المعياري بكون القدرة الإلزامية للآليات القانونية تبقى نسبية نظرا لهيمنة بعض الدول القوية والعظمى على قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها، كما قد يمس الأمر بالنسبة لبعض الدول سيادتها ويعرضها لانكشاف أمني فلا تحدث أي استجابة نوعية وإن كانت فهي محدودة، ناهيك عن تعارض مصالح الدول واختلاف توجهاتها وكمثال على ذلك: العنصرية التي تطبقها

إسرائيل في فلسطين حيث جاء في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري لتؤكد مقرر اللجنة السيدة "شينسونغ شونغ" بعدم وجود تعريف شامل للتمييز العنصري بالنسبة لقوانين الطرف الفلسطيني في حين تجعل إسرائيل من الوضعية صعبة ومعقدة فيما يخص تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،⁴⁸ في الوقت الذي تتفاقم فيه العنصرية والتمييز من طرف إسرائيل تجاه الفلسطينيين.

أما بالنسبة للآليات السياسية فنعتبرها هي الأخرى نسبية من حيث الالتزامية والجدية، فالتقارير الوطنية لن تعطي الأرقام ولا المعلومات الصحيحة بشكل كامل إلا في حالة توفر إرادة سياسية حقيقية تهدف للقضاء على التمييز والعنصرية وعدم استغلالها وتوظيفها للمصالح الاقتصادية أو الشخصية والدليل هو العنصرية المنهجية في مختلف دول العالم على غرار ما يحصل في فلسطين من اعتداءات، فصل عنصري وانتهاكات لحقوق الإنسان، فحسب تقرير منظمة العفو الدولية تمارس إسرائيل نظام اضطهاد وهيمنة على الفلسطينيين ومنعهم حقوقهم وفقا لنظام فصل عنصري (أبارتيد) ممأسس من قتل، نقل قسري، تعذيب وغيرها،⁴⁹ فرغم انتهاج الدول كالجائر وهولندا سياسات وبرامج مؤهلة وفعالة في الوقاية من العنصرية إلا أن التعاون الدولي لا يرقى حتى الآن إلى المستوى المطلوب لنقل التجارب الناجحة في التعامل مع العنصرية والقضاء عليها في دول معينة إلى بقية العالم وبالتالي فالعملية وفقا لهذه الآليات تبقى نسبية ومتفاوتة من حيث مخرجات سياسات واستراتيجيات كل دولة وكل برنامج عن غيره.

أما عن الآليات التنموية والترقوية فيبدو جليا لنا بأنها تعتمد مقارنة تكملية تقوم على المبادرات في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ونشر الوعي من غير اكتسابها لقوة الالتزام أو الردع في غالب الأحيان، لذا من المرجح أن تكون عرضة للضغوطات من قبل الدول والجهات ذات المصلحة في قضايا معينة ذات صلة بالتمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان، وهنا نستنتج بأن الصيغة تكون غير متزنة ولا يمكن الجزم بفاعليتها المطلقة، وهو ما يؤكد عليه التقرير التحليلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من إعداد "تيناياي أشيومبي" بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/43، أين تقر بعدم معالجة الخطة للعنصرية النظامية وكره الأجانب، كما فيها من الطاقات المهذرة التي تستوجب استغلالها في تحقيق الأهداف التنموية المطلوبة، ورغم أن المقررة اعترفت بوجود تقدم في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلا أنها لا تصبو

لمستوى القضاء على التمييز ومكافحة العنصرية المتأصلان في النظام الاقتصادي الدولي وتبقى شكل التمييز الهيكلي مستمرا بهيمنة الدول القوية على الأقاليم التي كانت خاضعة لها استعماريا.⁵⁰

خاتمة: وفي ختام هذا البحث نستنتج بأن إشكالية تعريف التمييز العنصري تكمن في إشكالية التوحيد المفاهيمي للظاهرة ما معناه عدم وجود تعريف موحد يتميز بالشمولية والدقة ليوضح صفات وخصائص الظاهرة المدروسة أي التمييز العنصري، حيث أن لكل طرف أو أي كيان كان فاعلا في النظام الدولي رؤيته الخاصة وتعريفه المستقل للتمييز العنصري، غير أنها يمكن أن تلتقي في الأسس التي قد يقوم التمييز عليها وأهمها: أن التمييز يكون على أساس العرق، اللون، الدين، اللغة أو الجنس. وخلص البحث لمحاولة تعريفية للتمييز العنصري باعتبار البصمة المفهومية والتي تعني بأن كل مفهوم يجب أن يكون له تعريف واحد دقيق شامل وخاص به يميزه عن باقي المفاهيم حتى لو كانت متقاربة معه، كحال مفهومي الاضطهاد والإبادة الجماعية بالنسبة للتمييز العنصري، الذي يمكن أن يحمل **التعريف** وفق مدلوله بأنه أي سلوك يقوم على التفضيل لشخص أو مجموعة ما على غيرهم ويكون قائما على الأسس السابقة الذكر بالإضافة للانتماء الإثني أو الحالة الصحية والتركيب البيولوجي، وقد يكون مصدر التمييز العنصري الإدراك والتفكير كذلك هو رفض الاعتراف بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للأشخاص أو الفئات المختلفة كما أن التمييز يكون حاصلا في أي مجال من مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والحضارية وغيرها.

أما فيما يتعلق بعملية **المكافحة الدولية للتمييز العنصري** فقد توصل البحث إلى أهم الاطر المرجعية لهذه العملية لتحمل هذه الاطر آليات خاصة بها تمتاز كل واحدة منها بطبيعة مختلفة عن الأخرى **فالاطر القانونية** ضمت آليات نابعة من القوانين كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية تتقدمهم الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا قوانين المنظمات الدولية واللوائح والتشريعات الوطنية للدول وهي آليات تتمتع بقوة القانون بقدرة الزامية تعمل الهيئات المعنية والتابعة لها على تطبيقها وتنفيذ نصوصها، في الوقت الذي كانت **الاطر السياسية** تتميز بالتركيز على استراتيجيات الدول وخطط

عملها الوطنية بالإضافة إلى البرامج المسطرة محلياً أما في مستواها الإقليمي والدولي فأهم ما ميزها هو التعاون الدولي باعتباره آلية للعمل السياسي أين تتعاون الدول مع شركائها من الفاعلين الوطنيين والإقليميين والدوليين، وهناك إطار آخر تنموي، ترقوي جمع الآليات الترفوية والتنموية التي تعد وظيفياً تكميلية لجهود الدول والمنظمات الدولية وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة من أجل دعم تطبيق القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ليجري بعد ذلك تقييم فعالية هذه الآليات وآدائها بالاسقاط على مقاييس الفعالية ليتبين من خلال التقييم لوحداث القياس ومعاييرها بأن الآليات الدولية ورغم ما تمكنت من تحقيقه في عملية مكافحتها للتمييز العنصري إلا أن مجهوداتها المبذولة غير كافية بالمقارنة مع الأهداف المسطرة وهو ما يرجع في الأساس إلى الإشكالية التعريفية للتمييز العنصري، عند هذا الحد تتأكد لنا صحة الفرضية الفرضية المركزية التي تم عرضها في مقدمة هذا البحث والتي تقول: أنه كلما كانت تعاريف التمييز العنصري موحدة بدقة أو متقاربة أكثر من حيث دلالاتها اللغوية ومعانيها الاصطلاحية على صعيد دولي، بين الدول فيما بينها وبين الفواعل الأخرى كلما ساهم ذلك في مواجهة آثار هذه الظاهرة وانعكاساتها، الذي بدوره يمنح آليات مكافحتها المعتمدة فعالية أكبر وبالتالي تمتعها بقدرات عالية الأداء ما يجعله يساعد في الحد منها واحتوائها ثم تحضير أرضية الانتقال نحو مجتمع دولي ما بعد عنصري تختفي فيه أشكال التمييز العنصري بكل أشكاله.

التهميش:

¹ ياسر قنصوة، إشكالية المفاهيم المعاصرة: تحولات التفكير أم انحرافات؟، (مجلة التسامح، العدد 27، عمان)، ص93.

² مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، فكرة كومنويلث إسلامي، ط1 (دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، 1960)، ص ص 55، 56.

³ قنصوة، ص 93.

⁴ لزهة خديجة، أصل المفاهيم في الفكر العربي المعاصر "عابد الجابري" أنموذجاً، (مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021)، ص 14.

⁵ قنصوة، ص 94.

⁶ إبراهيم دراجي، التمييز العنصري، الموسوعة العربية، شوهد في: 2022/06/14، انظر: <https://bit.ly/3xQRkDh>

⁷ **Racial Discrimination**, Migration and Home Affairs, European Commission, Seen in: 14/06/2022, See: <https://bit.ly/3tAdsiG>

⁸ رئيس منظمة الصحة العالمية: التركيز على أوكرانيا أكثر من إثيوبيا بسببه العنصرية، موقع روسيا اليوم، تاريخ النشر: 2022/04/13، شوهد في: 2022/06/15، انظر: <https://bit.ly/39rZxV7>

⁹ "الصحة العالمية" تعلن دعمها للمحتجين ضد العنصرية في الولايات المتحدة ودول أخرى، موقع روسيا اليوم، تاريخ النشر: 2020/06/08، شوهد في: 2022/06/15، انظر: <https://bit.ly/3xQf1eO>

¹⁰ مؤتمرات العنصرية، هيئة الأمم المتحدة، شوهد في: 2022/06/18، انظر: <https://bit.ly/3MJ7iXK>

¹¹ **Human Rights Instruments, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women**, United Nations, Seen in: 18/06/2022, See: <https://bit.ly/45hmti4>

¹² مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 35، 36.

¹³ التمييز والاضطهاد ضد المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية، موقع الصين اليوم، تاريخ النشر: 2021/07/26، شوهد في: 2022/09/21، انظر: <https://bit.ly/3BZkK4d>

¹⁴ اتهامات أممية للصين بارتكاب انتهاكات ضد الإيغور.. بكين ترد، موقع: عربي 21، تاريخ النشر: 2022/09/01، شوهد في: 2022/09/21، انظر: <https://bit.ly/3DJ01Tr>

¹⁵ المرجع نفسه، انظر: <https://bit.ly/3DJ01Tr>

¹⁶ وزير الخارجية الصيني يؤكد موقف الصين الثابت بشأن القضية الفلسطينية، تاريخ النشر: 2022/03/24، شوهد في: 2022/09/21، انظر: <https://bit.ly/3eXhQnp>

¹⁷ الأزمة الإسرائيلية - الفلسطينية: الأسباب، والتداعيات والتأثير، تاريخ النشر: 2021/05/14، شوهد في: 2022/09/21، انظر: <https://bit.ly/3xJwNQJ>

- ¹⁸ جوزيف مسعد، إسرائيل ومعاداة السامية والقانون، تاريخ النشر: 2022/02/13، شوهد في: <https://bit.ly/3SoYuGc>، 2022/09/21، انظر:
- ¹⁹ رحومني فاتح النور، طيري صالح، إنتاج وتوظيف الإرهاب في السياسة الدولية، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021)، ص ص 2485، 2486.
- ²⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، شوهد في: <https://bit.ly/2pf8JF1>، 2023/01/09، انظر:
- ²¹ Stéphane Courtois, **Le Génocide De Classe: Définition, Description, Comparaison**, Les Cahiers de la Shoah, 2002/ 1 no 6, p 94.
- ²² أمل عبد الهادي مسعود، جريمة الاضطهاد في المواثيق الدولية، مؤسسة داميرس الإعلامية، تاريخ النشر: 2014/12/05، شوهد في: 2023/01/11، انظر: <https://bit.ly/3GZOf2>
- ²³ المرجع نفسه
- ²⁴ القاموس العملي للقانون الإنساني، الاضطهاد، فئة حقوق الإنسان، شوهد في: 2022/09/25، انظر: <https://bit.ly/3SyFEN6>
- ²⁵ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شوهد في: 2023/05/17، انظر: <https://bit.ly/437fjRS>
- ²⁶ Geneva Centre For Security Sector Governance, **International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination**, seen in: 17/05/2023, see: <https://bit.ly/3OsrEFI>
- ²⁷ نجلد أمين الميداني، جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نموذجاً، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، شوهد في: 2023/05/17، انظر: <https://bit.ly/3oa4XeX>
- ²⁸ الأمم المتحدة، مكافحة العنصرية ، قسم الموارد، تاريخ الاطلاع: 2023/05/17، انظر: <https://bit.ly/3MnGdHY>
- ²⁹ البنك الدولي، ميثاق مجموعة البنك الدولي لمكافحة العنصرية، تاريخ النشر: 2021/11/11، شوهد في: 2021/05/15، انظر: <https://bit.ly/43bzDv6>

³⁰ وزارة العدل، مجال حقوق الإنسان، الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، شهود في: 2023/05/15، انظر: <https://bit.ly/42SIDFr>

³¹ جاوي حورية، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022)، ص 513.

³² المرجع نفسه، ص 520.

³³ Canada, Consolidation, **Canadian Human Rights Act**, Current to: may 3, 2023, Last amended on: August 31, 2021, Minister of Justice, pp 1-3.

³⁴ Canada, Consolidation, **Canadian Race Relations Foundation Act**, Current to: may 3, 2023, Last amended on: june 26, 2013, Minister of Justice, p 8.

³⁵ Fondation Canadienne Des Relations Raciales, **Vision, Mission, & Valeurs**, Dernière modification: 05/05/2020, Vu: 20/05/2023, Sur: <https://bit.ly/3oqbjqm>

³⁶ Canada, Consolidation, **Canadian Multiculturalism Act**, Current to: may 3, 2023, Last amended on: April 1, 2014, Minister of Justice, pp 3-4.

³⁷ Canada, Consolidation, **The Constitution Acts 1867 to 1982**, Current to: January 1, 2021, Minister of Justice, p p 50, 60.

³⁸ انظر المادة 6 من القانون 05-20 المتعلق بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، بتاريخ: 2020/04/29، ص ص 5، 6.

³⁹ انظر المادة 9 والمادة 10 من القانون 05-20 المتعلق بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، بتاريخ: 2020/04/29، ص 6.

⁴⁰ وكالة الأنباء الجزائرية، قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية: صيانة الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، تاريخ النشر: 2020/12/22، شهود في: 2023/05/15، انظر:

<https://bit.ly/3IrJh4A>

⁴¹ Laura Thyssen Thoroe, **The Netherlands is set to apologise for slavery past in 2023**, European Network Against Racism, Published

in: November 16, 2022, Seen in: 17/05/2023, See: <https://bit.ly/3Mrh7Y>

⁴² Roger van Boxtel, **A new beginning**, World Conference Against Racism, Durban, 2 September 2001, Seen in: 16/05/2023, See: <https://bit.ly/3pXo5x6>

⁴³ Ibid, See: <https://bit.ly/3pXo5x6>

⁴⁴ Partners, Pröpper, **Examples OF Good Practice In The Field Of Protection And Promotion Of Human Rights**, Council Of Europe, October, 2010, p 3.

⁴⁵ Minority Rights Group International, **What we do**, Seen in: 16/05/2023, See: <https://bit.ly/3BNVbC8>

⁴⁶ الأمم المتحدة، التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، شوهدي في: 2023/05/14، انظر: <https://bit.ly/3ONciMr>

⁴⁷ Acq Notes, Program Management Tool for Aerospace, **Requirements Development: Measures of Effectiveness (MOE)**, Published in: 1/5/2023, seen in: 17/05/2023, see: <https://bit.ly/3One3PU>

⁴⁸ الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري: الاحتلال الإسرائيلي يصعب تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ولكن هناك مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الفلسطيني، تاريخ النشر: 2014/08/14، شوهدي في: 2023/05/16، انظر: <https://bit.ly/2H744eg>

⁴⁹ منظمة العفو الدولية، الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة قاسٍ وجريمة ضد الإنسانية، تاريخ النشر: 2022/02/01، شوهدي في: 2023/05/15، انظر: <https://bit.ly/3BJdx7q>

⁵⁰ الأمم المتحدة، الوثائق: التقارير المواضيعية، **A/HRC/50/60 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ومكافحة التمييز العنصري - تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تينداي أشيومي**، تاريخ النشر: 2022/06/17، شوهدي في: 2023/05/17، انظر: <https://bit.ly/3IvIShK>